

حاشية السندي على النسائي

2907 - ودنا خروجه أي قرب خروجه من الكعبة وحدث بمعنى أحدث أي فعل وأبدى في الكعبة شيئاً أي فأردت أن أحققه ركعتين هذا يقتضي أن بلالا ذكر له كم صلى وقوله ونسيت أن أسأله كم صلى يفيد أنه ما ذكر له ذلك فالظاهر أن تعيين كون الصلاة الركعتين كان من بن عمر بناء على الأخذ بالأقل إذ أقل الصلاة النهارية أن تكون ركعتين والله تعالى أعلم قوله